

Distr.: Limited  
25 September 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تونس\*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية): مشروع قرار

٣٦/... ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة  
مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية  
والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري  
مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك  
المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠١٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني  
بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية  
الخاصة ورصدها والرقابة عليها،

وإذ يحيط علماً بتوصيات الدورات الست الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي،  
وإذ يسلم بالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات  
والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16757(A)



\* 1 7 1 6 7 5 7 \*

وإذ يحيط علماً بالمعايير والأدوات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير والأدوات التي أعدتها جهات مختلفة من أصحاب المصلحة،

١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي جديد مفتوح العضوية، لمدة ثلاث سنوات، تسند إليه ولاية صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة - المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٢- يقرر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام عمل ويقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٣- يسلم بأهمية تزويد الفريق العامل بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء للاضطلاع بولايته، ويقرر أن يدعو الفريق العامل الخبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في أعماله؛

٤- يوجه دعوة لتقديم إسهامات، إلى الحكومات، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمجموعات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع موضع النظر، وأصحاب المصلحة الآخرين من ذوي الخبرة في هذا المجال، بمن فيهم الرئيسان المشاركان لمنتدى وثيقة مونترو والرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية؛

٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته؛

٦- يقرر إبقاء هذه المسألة المهمة قيد نظره.